

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا تقرر ذلك فنقول دلالة العموم على أفرادة كلية أي تدل على كل واحد دلالة تامة ويعبر عنه أيضا بالكلّي التفصيلي والكلّي العددي وليست من باب الكل أي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه أيضا بالكلّي المجموعي .

قال القرافي لأنها لو كانت من باب الكلّي المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما اِ بـ بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال قائل ما جاءني عشرة أو لا تضرب العشرة فإنه لا يلزم منه النفي أو النهي عما دونها بخلاف الإثبات .

قلت وهذا الإطلاق ليس بجيد بل نسلم ونقول إن أَل الداخلة على الجمع نعم أفراد ما دخلت عليه وهو الجموع كما أنها إذا دخلت على اسم الجنس عمت أفرادة وهي المفردات وإذا اثبتنا النفي لكل فرد من أفراد الجموع فلا يلزم نفي الواحد والاثنين